المحاضرة الرابعة

نموذج تطبيقي لتفسير آيات الأحكام (سورة الكوثر)

﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (1) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (2) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (3)

المبحث الأول: مقدمات الدراسة

أولا: سبب النزول

لم يرد فيها سبب نزول صحيح الإسناد، ولكن ورد خبر نزولها عن النبي هم عن تفسير جزء منها، فقد روى مسلم عن أنس هوال: "بينا رسول الله هم بين أظهرنا في المسجد، إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسما، قلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: "أنزلت علي آنفا سورة"، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوْتَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحُرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ } ثم قال: "أتدرون ما الكوثر؟" قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: "فإنه نهر وَعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النحوم فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدث بعدك". وهذا الحديث يدل على أن السورة مدنية خلافا لمن قال بكونها مكية اعتمادا على روايات أخرى لم يصح إسنادها في سبب نزول الآية الثالثة ، مفادها أن بعض عير النبي له لما مات أولاده الذكور بأنه أبتر .

ثانيا: المناسبة

قال الرازي في تفسيره : «إن هذه السورة كالمقابلة للسورة المتقدمة (الماعون) وذلك لأن في السورة المتقدمة وصف الله تعالى المنافق بأمور أربعة أولها: البحل وهو المراد من قوله (يَدُعُ الْيَتِيمَ وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) الثاني: ترك الصلاة وهو المراد من قوله (الَّذِينَ هُمْ يُرَاءونَ) والرابع: المنع من الزكاة وهو المراد من قوله هُمْ عُن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ) والثالث: المراءاة في الصلاة هو المراد من قوله (الَّذِينَ هُمْ يُرَاءونَ) والرابع: المنع من الزكاة وهو المراد من قوله (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) فذكر في هذه السورة في مقابلة تلك الصفات الأربع صفات أربعة؛ فذكر في مقابلة البحل قوله: (إنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ) أي إنا أعطيناك الكثير فأعط أنت الكثير ولا تبحل، وذكر في مقابلة (الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) قوله: (وَصَلّ) أي دم على الصلاة، وذكر في مقابلة (الَّذِينَ هُمْ يُرَاءونَ) قوله (يُربّكِ) أي ائت بالصلاة لرضا ربك لا لمراءاة الناس، وذكر في مقابلة (وَيَمَنْعُونَ الْمَاعُونَ) قوله: (وَانَّحُنُ وَاراد به التصدق بلحم الأضاحي فاعتبر هذه المناسبة العجيبة، ثم ختم السورة بقوله: (إنَّ شَائِقَكَ هُوَ الاَبْتَتُر) أي المنافق الذي يأتي بتلك الأفعال القبيحة المذكورة في تلك السورة سيموت، ولا يبقى من دنياه أثر ولا حبر، وأما أنت فيبقى لك في الدنيا الذكر الجميل وفي الآخرة الثواب الجزيل».

ثالثا: تفسير الغريب

الكوثر: فسره النبي في الحديث السابق وغيره بأنه نهر في الجنة ومنه الحوض الذي يكون في عرصات يوم القيامة ، لكن روى البخاري من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إياه. قال أبو بشر: قلت لسعيد بن جبير: فإن ناسًا يَزْعُمون أنه نهر في الجنة؟ فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه. ولا تعارض بينهما ويدل على ما قاله سعيد أنه صح عن ابن عباس أنه قال: « الكوثر: نهر في الجنة، حافتاه ذهب وفضة، يجري على الياقوت والدر، ماؤه أبيض من الثلج وأحلى من العسل».

⁻1 قيل العاص بن وائل وقيل عقبة بن أبي معيط وقيل جماعة من قريش.

فصل : اختلف في المراد بهذه الصلاة المأمور بها فقيل هي الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ وقيل صلاة العيد، وقيل صلاة الصُّبْحَ بِمزدلفة، وقيل المراد مطلق العبادة ورجحه ابن العربي باعتبار أنه الذي يناسب الوعد بالكوثر، والصحيح أن المراد بالصلاة هنا جميع الصلوات، وأول ما يدخل فيها الصلاة المقرونة بالنحر وهي صلاة عيد الأضحى.

وانحر: غُرُ الصدر أعلاه وقيل هو موضعُ القلادة منه ، وخُر البعيرَ ينحَره نحراً طَعَنه في مَنْحَرِه حيث يبدو الخُلقوم من أعلى الصدر، والمقصود في الآية ذبح الذبائح. وقد قيل المعنى وضع اليدين على النحر في الصلاة وقيل رفع اليدين إلى النحر عند افتتاح الصلاة وقيل استقبل بنحرك القبلة، وقيل الاعتدال من الركوع، قال ابن كثير: «كل هذه الأقوال غريبة جدا والصحيح القول الأول، أن المراد بالنحر ذبح المناسك». فقد صح في الحديث: "من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له". إن شانئك: أي مبغضك. الأبتر: المنقطع عن كل حير، أو المنقطع العقب، وقال ابن كثير: الأقل الأذل المنقطع ذِكْرُه.

رابعا : المعنى الإجمالي

هذه السورة كلها خطاب للنبي هي وهي تحمل طابع البشارة والتسلية له والتثبيت في وجه كيد المبغضين للنبي هي من كفار العرب ومنافقي المدينة، فبشر هو أمته بالكوثر الذي هو نحر في الجنة حافتاه من الذهب ومجراه على الدر والياقوت وتربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج، ومن الكوثر بملأ الحوض الذي في عرصات القيامة ولا يرده إلا الصالحون من أمته هي فقوله تعالى (إنَّا أَعْطَيْنَاكَ) أي خصصناك بالكوثر وهو أعظم أنهار الجنة مع الخير الكثير الذي وهبه الله تعالى لك من النبوة والدين الحق ورفع الذكر والمقام المحمود وقوله (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) أي فاشكر هذا الإنعام بأن تصلي لربك وحده ولا تشرك به غيره وكذا النحر فلا تذبح لغيره، وقوله (إن شانئك هو الأبتر) أي إن مبغضك في كل زمان ومكان هو الأقل الأذل المنقطع النسل والذكر (1).

المبحث الثاني: استنباط الأحكام الشرعية

أولا: هل البسملة آية في كل سورة من القرآن؟

تَبَتَ فِي الصَّحِيحِ كما سبق { أَنَّ حِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْتَرَ } فاستدل بها على أن البسملة آية من سور القرآن، وأحيب بأنه لا حجة في ذلك ولا في كتابتها في المصاحف لأن قراءتها وكتابتها إنما هو من أجل التبرك لا لكونها آية من القرآن، وهناك من توسط بين المذهبين ورأى أنها آية في بعض القراءات كقراءة ابن كثير وليست بآية في القراءات الأخرى.

ويبنى على القول بقرآنيتها مسائل: منها وجوب قراءتها في الفاتحة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها، ومشروعية الجهر بها في الصلاة ثانيا : وجوب صلاة العيد

استدل الحنفية على وجوب صلاة عيد الأضحى بقوله تعالى (فصل لربك) لأن الأمر للوجوب وهذا بناء على أن المراد بالصلاة صلاة العيد لأنها هي المقترنة بالنحر دون غيرها من الصلوات، ويؤيد القول بالوجوب حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: ﴿ أَمَرَنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ وَالْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ ﴾ (متفق عليه).

ثالثا: وجوب الأضحية

واستدل الحنفية بقوله تعالى (وانحر) وعلى وجوب الأضحية من جهة أن الأمر يفيد الوجوب، وأجاب الجمهور بأن المقصود هو وجوب إخلاص النحر لله تعالى لا وجوب النحر في حد ذاته. ووجوب الأضحية تؤكده دلائل أخرى منها قوله الله عن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانحا أخرى ومن لم يذبح فليذبح » (متفق عليه). وعند مسلم (فليذبح باسم الله).

 $^{^{1}/}$ ملخص من أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري.

رابعا: وقت التضحية

من الفقهاء من أجاز التضحية بعد صلاة الصبح استدلالا بالآية، وقد قَالَ عَطَاءٌ : (فَصَلِّ لِرَبِّك وَانْحُرْ): إذَا صَلَيْت الصُّبْحَ فَانْحُرْ . وذلك ممنوع لأنه لا دليل يخص هذه الصلاة بصلاة الصبح، ولأن الحديث السابق يبين أن من ذبح قبل صلاة العيد لا تجزئه.

بل الآية تدل على عكس ذلك وهو أن ذبح الأضحية لا يكون إلا بعد الصلاة لا قبلها لأن الله تعالى قدم الصلاة التي هي صلاة العيد على النحر والواو وإن كانت لا تفيد الترتيب بمفردها في العربية، إلا أن دلالتها على الترتيب تتقوى بحديث جابر على: أن النبي لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا» رواه مسلم.

خامسا: وضع اليمني على اليسرى في الصلاة

ومن الفقهاء من استدل بقوله وانحر على وضع اليمني على اليسرى في الصلاة وأيدوا ذلك بما روي عن علي الله قال: (فصل لربك وانحر) وضع اليد اليمني على الساعد الأيسر ثم وضعه على صدره، وروى نحوه عن ابن عباس .

ولا دلالة في الآية على ذلك، والمروي عن الصحابة في ذلك لا يصح منه شيء، ووضع اليمني على اليسرى في الصلاة ثابت في السنة، وأما محل وضعهما فأصح ما ورد فيه وضعهما على الصدر عموما وليس على النحر على وجه الخصوص.

سادسا : هل السنة النحر أو الذبح

قَالَ مُحَاهِدٌ : النَّحْرُ لَنَا وَالذَّبْحُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ. وخالفه الجمهور وقالوا كما قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَ ذَبَحَ، وَإِنْ شَاءَ نَحَر. وقيل النحر يختص بالإبل، والذبح للبقر والغنم إنما خص النحر بالذكر لأن الإبل أنفع من غيرها بالنسبة للمساكين، ولهذا أهدى النبي على في حجة الوداع مائة بعير.

سابعا: تفضيل الإبل على البقر والغنم في النسك

وربماكان في ذكر النحر دون غير دليلا تفضيل نحر الإبل على غيرها في الهدي -ولا خلاف فيه- وكذلك في الأضاحي وغيرها، ومن يرى تفضيل الضأن في الأضاحي يقول إنما ذكر النحر ليشمل هدي الحج ولمراعاة فاصلة الراء في السورة قاله الطاهر بن عاشور.

ثامنا : وجوب إخلاص الذبح لله تعالى

في قوله تعالى (لربك) أن الذبح عبادة لا تكون إلا لله تعالى، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرَظِيّ : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْتَرَ فَلَا تَكُنْ صَلَاتُكَ وَلَا غَوْكَ إِلَّا لِلَّهِ». وقد قال على الله من ذبح لغير الله» (رواه مسلم) ومن صور الذبح لغير الله تعالى الذبح للجن على عتبات الأبواب وللأولياء الصالحين عند قبورهم.

تاسعا : الأمر للنبي هم أمر لأمته: في هذه السورة امتنان وأمر وخبر وكلها ظاهره الخصوص بالنبي هم ولكن القاعدة أن خطاب التكليف الثابت في حق النبي هم ثابت في حق أمته إلا ما استثناه الدليل القاطع.

خاتمة في أسمى الحكم وأنبل الغايات:

إن الله تعالى خلق العباد جميعا ليعبدوه ويوحدوه في العبادة قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الجُنِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات/56] وخلق الله تعالى للناس نعما يستحق بما أن يشكر ويحمد ويحب ويعبد، فكيف وهو سبحانه قد خلق ورزق وأحسن وأنعم بنعم لا تعد ولا تحصى، فكيف وهو قد وعد الصالحين بالنعيم المقيم في جنة عرضها السماوات والأرض، إن العبد مهما صلى ومهما أنفق في سبيل الله تعالى لن يوفي حق نعمة واحدة من نعم الله تعالى، ولكن ربنا البر الرحيم رضي منا بالقليل خمس صلوات في اليوم والليلة ونفقات على قدر الاستطاعة مع إخلاص لله تعالى في كل ذلك، فيا ويح من فرط في صلاته أو أداها رياء، ويا ويح من لم ينفق في سبيل الله تعالى أو خعل أعمال الآخرة طريقا لنيل حطام الدنيا الزائل.